

شرح ابن عقيل

مذهب جمهور النحويين أنه لا يجوز تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف فلا تقول في
مررت بهند جالسة مررت جالسة بهند .
وذهب الفارسي وابن كيسان وابن برهان إلى جواز ذلك وتابعهم المصنف لورود السماع بذلك
ومنه قوله 187 - .
(لئن كان برد الماء هيمان صاديا ... إلي حبيبا إنها لحبيب)